ولا يجوز أن يعوض عما وهب للصغير من ماله ولو وهب العبد
التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع بحر ولا يصح تعويض مسلم
من نصراني عن هبته خمرا أو خنزيرا إذ لا يصح تمليكها من المسلم
بحر ويشترط أن لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه
البعض عن الباقي لا يصح فله الرجوع في الباقي ولو الموهوب
شيئين فعوضه أحدهما عن الآخر إن كانا في عقدين صح وإلا لا
لأن اختلاف العقد كاختلاف العين والدراهم تتعين في هبة
ورجوع مجتبى ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها لحدوثه
بالطحن وكذا لو صبغ بعض الثياب أو لت بعض السويق ثم عوضه
صح غاية ولو عوضه ولد إحدى جاريتين موهوبتين وجد
ذلك الولد بعد الهبة امتنع الرجوع وصح العوض من أجنبي
وسقط حق الواهب في الرجوع إذا قبضه كبدل الخلع
ولو التعويض بغير إذن الموهوب له ولا رجوع ولو بأمره
إلا إذا قال عوض عني على أني ضامن لعدم وجوب التعويض
بخلاف قضاء الدين والأصل أن كل ما يطالب به الإنسان
بالحبس والملازمة يكون الأمر بأدائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط
الضمان وما لا فلا إلا بشرط الضمان ظهيرية وهو فلو أمر المديون رجلا
بقضاء دينه رجع عليه وإن لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الأصل
ما لو قال أنفق على بناء داري أو قال الأسير اشترني فإنه يرجع فيهما
بلا شرط رجوع كفالة خانية مع أنه لا يطالب بهما إلا بحبس ولا ملازمة
فتأمل وإن استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم
يرد ما بقي لأنه يصلح عوضا ابتداء فكذا بقاء لكنه يتخير لسلم العوض
ومراده العوض الغير المشروط أما المشروط فبيع ابتداء كما سيجيء فيوزع
البدل زيلعي كما لو استحق كل العوض حيث يرجع في كلها إن كانت قائمة
لا إن كانت هالكة كما لو استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصة
وإذا استحق جميع الهبة كان له أن يرجع في جميع العوض إن كان قائما
وبمثله إن العوض هالكا وهو مثلي وبقيمته إن قيميا غاية ولو
عوض النصف رجع بما لم يعوض ولا يضر الشيوع لأنه طارئ تنبيه

نقل

نقل في المجتبى أنه يشترط في العوض أن يكون مشروطا في عقد الهبة أما إذا عوضه
بعده فلا ولم أر من صرح به غيره وفروع المذهب مطلقة كما مر فتدبر والخا
خروج الهبة عن ملك الموهوب له ولو بهبة إلا إذا رجع الثاني فللأول الرجوع
سواء كان بقضاء أو رضا لما سيجيء أن الرجوع فسخ حتى لو عادت بسبب جديد
بأن تصدق بها الثالث على الثاني أو باعها منه لم يرجع الأول ولو باع نصفه
رجع في الباقي لعدم المانع وقيد الخروج بقوله بالكلية بأن يكون خروجا عن
ملكه من كل وجه ثم فرع عليه بقوله فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة
أو نذر التصدق بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع ومثله المتعة والقران
والنذر مجتبى وفي المنهاج وإن وهب له ثوبا ليجعله صدقة لله تعالى فله الرجوع
خلافا للثاني كما لو ذبحها من غير تضحية فله الرجوع اتفاقا فرع
عبد عليه دين أو جناية خطأ فوهبه مولاه لغريمه أو لولي الجناية سقط الدين
والجناية ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود الدين والجناية عند محمد ورواية
عن الإمام كما لا يعود النكاح لو وهبها لزوجها ثم رجع خانية والزاي
الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامرأة ثم نكحها رجع ولو وهب لامرأته
لا كعكسه فرع لا تصح هبة المولى لأم ولده ولو في مرضه ولا تنقلب
وصية إذ لا بد للموهوب أما لو أوصى لها بعد موته تصح لعتقها بموته فيسلم لها
كافي والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه نسبا
ولو ذميا أو مستأمنا لا يرجع شمني وإن وهب لمحرم بلا رحم كأخيه
رضاعا ولو ابن عمه ولمحرم بالمصاهرة كأمهات النساء والربائب
وأخيه وهو عبد لأجنبي أو لعبد أخيه رجع ولو كانا أي العبد ومولاه
ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الأصح لأن الهبة
لأيهما وقعت تمنع الرجوع بحر فرع وهب لأخيه وأجنبي ما لا يقسم
وقبضاه له الرجوع في حظ الأجنبي لعدم المانع درر والهاء هلاك العين
الموهوبة ولو ادعاه أي الهلاك صدق بلا حلف لأنه ينكر الرد
فإن قال الواهب هي هذه العين حلف المنكر أنها ليست هذه خلاصة
كما يحلف الواهب أن الموهوب له ليس بأخيه إذا ادعى الأخ ذلك
لأنه يدعي سبب النسب لا النسب خانية ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما
أو بحكم حاكم للاختلاف فيه فيضمن بمنعه بعد القضاء لا قبله وإذا رجع
بأحدهما بقضاء أو رضا كان فسخا لعقد الهبة من الأصل وإعادة

Copyright King Saud University